ASJP Algerian Scientific Journal Platform
مجلة المجتمع والرياضة
Society and Sports Journal
ISSN: 2602-7992 EISSN: 2710-8384
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/493
المجلد:06 العدد: 01(2023) ص 127/106

# كيفيات الدمج المدرسي للأطفال المعاقين ذهنيا في ضوء الخلفية القانونية

# Qualifications for school integration of mentally handicapped children in light of legal background

**فتحي وادة** [1] *

[1] جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري (الجزائر)، **f.ouada2012@gmail.com**

**تاريخ الاستقبال:** 2022/06/15؛ **تاريخ القبول:** 2022/12/23؛ **تاريخ النشر:** 2023/02/23

**ملخص:** هدفت الدراسة الحالية إلى معرفة كيفيات الدمج المدرسي للأطفال المعاقين ذهنيا في ضوء الخلفية التشريعية القانونية،حيث نادت المؤتمرات الدولية وجمعيات حقوق الإنسان، وصدور قرارات ومناشير، وقوانين تبرز حقوق الطفل المعاق، والجزائر من بين الدول التي رسمت الأقسام المدمجة في المدارس العادية بعد صدور المرسوم الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التضامن الوطني المؤرخ في 13 مارس 2013. ومن خلال الزيارات الميدانية والمقابلات مع المسؤولين والمشاهدات، ومن خلال المنهج النوعي وباستخدام منهجيات واستراتيجيات المنهج الوصفي التحليلي لأدبيات الموضوع والدراسات السابقة خلصت الدراسة إلى الاستنتاج التالي :لا يزال نظام الدمج بعيدا عن الأهداف المرجوة منه نظرا للعديد من المعوقات منها عدم التخطيط المسبق، عدم تكوين المعلمين نقص المصادر المادية والتقنية وتهميش الفئة في المجتمع... بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة من خلال وضع القرارات والتشريعات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ،وهذا ما شكل عقبة أمام إحداث التقدم المطلوب.

**الكلمات المفتاحية** : الدمج ؛ الدمج المدرسي؛ الاحتياجات الخاصة ؛ المعاقين ذهنيا ؛ التشريعات القانونية.

**Abstract:**

The aim of the present study is to know how to integrate children with mental disabilities in the light of the legal background. of the pension system. International conferences and human rights associations, resolutions and leaflets s rights ,laws highlighting the rights of disabled children, and Algeria is among the States that have drawn the integrated sections of ordinary schools following the ministerial decree of 13 March 2013 between the Ministry of National Education and the Ministry of National Solidarity. Through field visits, interviews with officials and viewers, through the qualitative curriculum and using methodologies and strategies of the analytical descriptive curriculum of the subject's literature and previous studies, the study concluded the following results: the integration system is still far from its intended objectives due to many constraints, including lack of prior planning, lack of teacher composition, lack of material and technical resources and marginalization of the group in society... Despite the State's efforts to develop international human rights resolutions, legislation and conventions, this has been an obstacle to the progress required.

**Keywords**: integration; School integration; Special needs; Persons with mental disabilities; Legal legislation

* المؤلف المرسل.

**مقدمة :**

تعد عملية دمج الأطفال المعاقين في المدارس العادية من أهم المفاهيم التربوية الحديثة، التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من سياسات التعليم في كثير من الدول المهتمة بمجال تعليم الأطفال المعاقين، حيث أكدت المواثيق الخاصة بالمجتمعات الدولية والإقليمية، والحكومية في إعلان منظمة الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقات على أن الأشخاص ذوي الإعاقات باختلاف أنواعها ودرجاتها لديهم استعدادا للتعلم والنمو والاندماج في المجتمع. ومع تطور الأبحاث والدراسات التربوية والنفسية بدأت هذه الفئة تحقق المزيد من المكاسب الإنسانية ومن أهمها ضمانه لحقوقه التربوية، التي من أبرزها كسر العزلة التربوية المتمثلة في المدارس والمراكز الخاصة بهم، والتي غالبا ما يترتب عليها وجود حواجز نفسية بين المعاقين وأقرانهم العاديين مما يؤدي بهم إلى صعوبة تقبل كل من الطرفين للآخر.

انطلاقا "من مقولة روجرزRogers صاحب النظرية الإنسانية في "حرية التعلم" حيث دعا إلى قبول الطالب كما هو أي الانطلاق من واقع الطالب وليس من واقع المعلم،ويعتبر هذا توجها إيجابيا، حيث أن "قبول الطالب كما هو" يحمل في طياته جوانب غاية في الأهمية لقبول الطفل المعاق والاعتراف بحاجاته ووضعها في سلم الأولويات العائلي،والمدرسي،والاجتماعي.حيث تعتبر الإعاقة الذهنية من الإعاقات المنتشرة في كل المجتمعات، وهي تقع ضمن اهتمام فئات مهنية مختلفة، وقد حاول المختصون في ميدان الطب والاجتماع والتربية،وغيرهم التعرف على الإعاقة العقلية من حيث طبيعتها ومسبباتها وطرق الوقاية منها وأفضل السبل لرعاية الأشخاص المعاقين عقليا. إن الاهتمام بالأطفال المعاقين ذهنيا أوصل إلى الدعوة إلى تعليمهم ودمجهم مع زملائهم العاديين في المدارس العادية، حيث تغيرت النظرة السلبية تجاه المعاقين ذهنيا إلى نظرة تفاؤلية تقوم على الدمج التعليمي بدل العزل والفصل في المدارس الخاصة. إن الدمج المدرسي للأطفال المعاقين ذهنيا درجة خفيفة في الجزائر لا يزال في مراحله الأولى، حيث تم ترسيم الأقسام المدمجة للأطفال المعاقين إعاقة ذهنية خفيفة بعد صدور القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التضامن الوطني المؤرخ في 13مارس 2013.

من هذا المنطلق تقوم التربية الخاصة في الوقت الحالي على إرساء قانون يدعو إلى الوصل لا الفصل بين مجتمع العاديين وغير العاديين تجسيدا للجانب الإنساني وتماشيا مع التطورات التي حدثت في العالم بين الحرية والديمقراطية, ونخص بالذكر الجانب التربوي، فالكفة تميل كل الميل نحو الدمج وترفض التمييز والتفرقة وتوفر الفرص المتكافئة بين الأفراد مهما كانت الفئة التي ينتمون إليها لأن التعليم حق لكل فرد بغض النظر عن قدراته وإمكاناته وهو ما تدعو إليه جمعيات حقوق الإنسان. وتعاظمت الدعوات لتقديم التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة داخل المدارس العادية مع زملائهم من الأطفال العاديين، " وتم عقد العديد من المؤتمرات الدولية في هذا الإطار مثل مؤتمر سلامانكا Salamanca الذي عقد في (1994) برعاية اليونسكو، وتبنى التعليم الدمجي كإستراتيجية لتطوير التعليم للجميع، وأكد المؤتمر ضرورة وصول جميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة للمدارس العادية،وأهمية الاستجابة لاحتياجات جميع الأطفال على اختلافها من خلال استراتيجيات التعليم المتمركزة حول الطفل، كذلك تبعه مؤتمر داكار Dacarعام (2000) الذي ترتب عليه بيان عالمي حول التربية للجميع(متولي، 2010)، وترتب على ما سبق من التوجه الدولي نحو التعليم الدمجي تبني العديد من دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء لإستراتيجية دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مع الأطفال العاديين داخل الرياض والمدارس، وبرزت العديد من الخبرات الناجحة في هذا الإطار في العديد من دول العالم مثل خبرة بنكلادش ونيبال (منصور وعواد، 2012،ص302). وبخصوص دمج هذه الفئة من الأطفال المعاقين عقليا، يرى Kauffman ،أن الدمج يتضمن وضع الأطفال المعاقين عقليا بدرجة بسيطة في المدارس الابتدائية العادية مع اتخاذ الإجراءات التي تضمن استفادتهم من البرامج التربوية المقدمة في هذه المدارس. ويرى Madden و Slanin ،أن الدمج يعني ضرورة أن يقضي المعاقون أطول وقت ممكن في الفصول العادية مع أقرانهم وإمدادهم بالخدمات الخاصة إذا لزم الأمر (الصباح، وآخرون، 2008،ص8).

إن عملية دمج المعاقين ذهنيا في المدارس العادية ليس بالعملية السهلة، حيث يستلزم توفير الشروط المناسبة لإنجاحها، وعملية متشابكة وعلى درجة كبيرة من التعقيد ولذلك فهي تحتاج إلى معلم مختص يمتلك المهارات النوعية اللازمة التي تساعد على تحقيق الاتصال الفعال مع التلاميذ المعاقين ذهنيا كمعرفة المعلم بطبيعة النمو اللغوي، ومرحلة النمو العقلي وطبيعة الذاكرة والمشكلات الانفعالية والاجتماعية التي تصاحب الإعاقة الذهنية، مدعوما بأساليب ومناهج تعليمية يشرف عليها فريق متخصص بالإضافة إلى الكادر التعليمي ولذلك ليس من المبالغة القول أن العبء الأكبر في تحقيق أهداف دمج التلاميذ المعاقين ذهنيا يقع معظمه على عاتق المعلم ومن ثم ينبغي أن تتكامل وتتوازن الجهود المبذولة التي تبذلها الدولة من أجل إعداد المعلم للتلاميذ العاديين وإعداد معلم التربية الخاصة لأن إهمال إعداد معلم التربية الخاصة يخل بمبدأ تكافئ الفرص التعليمية بين العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة.

ومنه فإن بيئة الإدماج يجب أن تعد بشكل مناسب، بحيث تساهم بدورها في إجراء التحسن المطلوب لدى التلاميذ المعاقين ذهنيا المدمجين, وقد يتطلب ذلك الإعداد والتخطيط المسبق لكافة العناصر المشاركة في عملية الدمج، حيث تتعاون أطراف متعددة لتنفيذ البرنامج كما قد تقحم بعض التعديلات في تفاصيل وملامح البيئة التعليمية لكي لا تغدو عقبة بدورها أمام إحداث التقدم المطلوب". وتنوه منال احمد كشت في مقال تم نشره في ديسمبر 2017 إلى انه من المهم جدا وضع استراتيجيات لتقييم عملية الدمج بهدف تعديلها أو تطويرها بالتعاون مع كافة الأطراف المعنية من مشرفين ومعلمين وأولياء الأمور وطلبة. وتحديد المهارات الاجتماعية والكفايات الأكاديمية المطلوبة لتحقيق نجاح الطالب ضمن عملية الدمج وتقرير مدى أهليته أو استعداده للاستمرار ببرنامج الدمج من عدمه (كشت،2017).ومن منطلق أن حق التمدرس حقا دستوريا لكل طفل في الجزائر مهما كانت حالته الصحية، والاجتماعية تضاف إليه الحقوق التي كرستها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر، حيث تبنى بعض المهنيين في بعض الولايات فكرة إدماج الأطفال المعاقين ذهنيا من ذوي الإعاقة الخفيفة في المدارس العادية، وتبعا لنجاحها حاولت الوصاية إيجاد إطار تنظيمي لهذه المبادرة من خلال إصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13مارس 2014، الذي من شأنه ترتيب وتقنين هذا النوع من الأقسام بتناوله للإعاقة الحسية والإعاقة الذهنية الخفيفة تحت تسمية "الأقسام الخاصة. ( وزارة التضامن ،2017، ص05 ).

على الرغم من الجهود الممذولة لإنجاح نظام الدمج في المدارس العادية العامة في الجزائر إلا أن هذا النظام يعاني من مشكلات حين تم تطبيقه،مما أعاق نجاحه ، وبالتالي حدث تعارضا مع ما جاء من تطبيق حقوق الطفل المعاق في التشريعيات الدولية. وقد تحددت مشكلة الدراسة في ضوء الزيارات الميدانية التي قام بها الباحث إلى بعض المدارس العامة المطبق فيها نظام الدمج والتعرف على المشكلات التي تواجه تطبيق نظام الدمج داخلها. وكان من أهم المشكلات ضعف الإمكانيات والتجهيزات إلى جانب إعداد المعلمين لتقبل هذا النظام والتفاعل معه ، الأمر الذي جعل الباحث إلى الإطلاع على الأدبيات والدراسات التربوية والنفسية التي تناولت موضوع الدمج، إلى جانب الدراسات التي اهتمت بتتبع واقع تطبيق هذا النظام فالدراسات التي تناولت فيها منظمة اليونسكو حال الدمج بنظام التعليم في بعض البلدان مثل نيبال وباكستان وبنغلادش ( اليونسكو، 2003 ).

وفي ضوء ما يعانيه نظام الدمج في المدارس العامة من مشكلات وانطلاقا من أهمية الدمج لتحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل المعاق وهو التعليم للجميع يتم طرح التساؤل الرئيسي لموضوع الدراسة .

**1- التساؤل الرئيسي للدراسة :**

تتحدد إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيس التالي: **ما هي الكيفيات التي تحدد نظام الدمج المدرسي للأطفال المتخلفين ذهنيا في ضوء الخلفية القانونية ؟**

ومما سبق طرحه سوف تتناول الورقة البحثية العناصر التالية للإجابة على التساؤل المطروح :

- تعريف الإعاقة الذهنية والإعاقة الذهنية الخفيفة (البسيطة ).
- تعريف الدمج والدمج المدرسي وأهدافه.
- حاجات الطفل من الناحية الاجتماعية والنفسية والتربوية والتشريعية .
- متطلبات الدمج و الإجراءات التنظيمية لفتح الأقسام الخاصة بمؤسسات التربية الوطنية.
- بعض النماذج لعملية الدمج،والخلفية القانونية ( التشريعية ) لتجربة الجزائر في عملية دمج المعاقين في المدارس العادية.

**2 – أهداف الدراسة** : تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف التالية :

- إلقاء الضوء على الإطار المفاهيمي لنظام الدمج .
- التعرف أكثر على فئة مهمة من ذوي الاحتياجات الخاصة،وهي فئة المعاقين ذهنيا درجة خفيفة.
- تحليل كيفيات نظام الدمج في المدارس العامة بالجزائر، في ضل الخلفية القانونية ( التشريعية ).
- التعرف على حقوق الطفل المعاق في ضوء التشريعيات الدولية والمواثيق والإتفاقيات المحلية .

**3- أهمية الدراسة :**

تبرز أهمية الدراسة من **الناحية النظرية** كونها تجربة حديثة في ميدان التربية والتعليم حيث اهتمت بدمج المعاقين ذهنيا درجة خفيفة في المدارس العادية،وكذلك الاهتمام العالمي والمحلي المتزايد بالدمج المدرسي،وكموضوع جدير بالبحث فرض نفسه على الساحة التربوية والعلمية في ضوء الخلفية التشريعية والقانونية التي نادت بها المؤتمرات والندوات الدولية التي وثقت اتفاقيات ونصوص دولية لحقوق الإنسان. ومن **الناحية التطبيقية** التعرف على كيفيات الدمج المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية بالجزائر على مستوى المؤسسات التربوية ونتائجها من خلال المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2013، وتعكس صورة موضوعية تساعد سواء الممارسين في الميدان أو المشرفين والإداريين لرصد النقائص واستدراكها، كما يكشف عن الآثار الإيجابية للدمج مما يساعد على إثرائها.

**4- مصطلحات الدراسة :**

**4-1- تعريف الإعاقة الذهنية :**

تعرف الإعاقة العقلية بأنها : مصطلح يستخدم على نطاق واسع، يشير إلى اضطراب يتميز بأداء الوظائف العقلية العامة على نحو أقل من المتوسط بدرجة دالة جوهريا (بيوض و بوعزة، 2017،ص 15 ).

**4-2- تعريف الإعاقة الذهنية الخفيفة :**

**حسب التصنيف الدولي للأمراض العاشر** هم أشخاص لديهم صعوبات مدرسية لكنهم قادرون على الاندماج في المجتمع ويقدر مستوى ذكائهم ما بين 50-60 ( وزارة التضامن الوطني ، 2017، ص7 ).

**4-3- تعريف الدمج:**

الدمج هو عملية تهدف إلى تمكين الأطفال المعاقين من الالتحاق بالمدارس العادية مع غيرهم من الأطفال العاديين ما يوفر لهن بيئة تربوية ومعيشة أقرب ما تكون إلى البيئة الطبيعية.

### 4- 4- تعريف الدمج المدرسي:

الدمج المدرسي هو تدريس الأطفال المعاقين ذهنيا درجة خفيفة في المدارس العادية جنب إلى جنب مع الأطفال العاديين،وفق تخطيط وإجراءات مسبقة يضمن لهم مبدأ تكافؤ الفرص في العملية التعليمية التعلمية ( سيسالم، 2013، ص19).

### 5- إجراءات الدراسة :

من خلال **المنهج الكيفي** وباستخدام استراتيجياته ومنهجياته المتمثلة في المنهج الوصفي التحليلي ارتأت الدراسة الحالية التعرف على كيفيات نظام دمج الأطفال المعاقين ذهنيا في المدارس العادية في ضوء الخلفية التشريعية والقانونية رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة إلا أن هذا التوجه حديث النشأة فهو يلاقي صعوبات كثيرة منها عدم تطبيق الخلفية التشريعية والقانونية من جهة، ومن جهة أخرى واقع التكوين الأكاديمي للمعلم والمناهج غير مكيفة والوسائل البيداغوجية وتعامل المعلمين مع تلك الفئة.وعلى ضوء ما سبق اتبع الباحث الخطوات التالية :

- الإطلاع على الأدبيات التربوية والدراسات السابقة في موضوع الدراسة.

– القيام بالزيارات الميدانية من خلال **المقابلة النصف موجهة مع مدراء والمعلمين** داخل بعض المدارس في **مقاطعة الرباح للسنة الدراسية 2021-2022**، التي طبقت نظام الدمج من أجل رصد وتحديد كيفيات الدمج المدرسي للمتخلفين ذهنيا، ومعرفة الإجراءات التنظيمية لعملية الدمج في ضوء الخلفية القانونية، والجدول التالي يوضح ذلك:

| المؤسسة التربوية | عدد التلاميذ المعاقين ذهنيا | المستوى الدراسي | المعلم (عادي- متخصص) | الوسائل مناسبة- غير مناسبة |
|---|---|---|---|---|
| مدرسة فرجاني العربي بالخبنة | 02 | حالة تحضيري<br>سنة ثالثة | المعلم عادي ولم يقوم بتكوين ولا رسكلة | الوسائل غير مناسبة لمتطلبات هذه الفئة. |
| مدرسة الشايب حامد بالعقلة | 00 | / | / | / |
| مدرسة بن باديس بالنخلة | 00 | / | / | / |
| مدرسة بركة العيد بالرباح | 02 | سنة أولى<br>سنة خامسة | المعلم عادي ولم يقوم بتكوين ولا رسكلة | المعلم عادي ولم يقوم بتكوين ولا رسكلة |
| مدرسة سديرة بشير بالرباح | 02 | سنة أولى<br>سنة ثالثة | المعلم عادي ولم يقوم بتكوين ولا رسكلة | المعلم عادي ولم يقوم بتكوين ولا رسكلة |
| مدرسة الإمام الغزالي بالرباح | 02 | سنة أولى<br>سنة ثالثة | المعلم عادي ولم يقوم بتكوين ولا رسكلة | المعلم عادي ولم يقوم بتكوين ولا رسكلة |
| مدرسة طواهرية محمد | 05 | سنة ثانية 02<br>سنة ثالثة 02<br>سنة رابعة 03 | المعلم عادي ولم يقوم بتكوين ولا رسكلة | المعلم عادي ولم يقوم بتكوين ولا رسكلة |

**سيرورة المقابلة**

لمعرفة مدى تطبيق المدراء،والمعلمين الذين يزاولون عملية التدريس تجاه الأطفال المدمجين من ذوي الإعاقة الذهنية داخل المؤسسة التعليمية لحيثيات نظام الدمج والإجراءات التنظيمية،والخلفية القانونية والتشريعية، قام الباحث بالمقابلة نصف الموجهة من خلال طرح بعض الأسئلة: حول المنشور الوزاري والمواد المتعلقة بكيفيات نظام الدمج للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية ،والتكوين الأكاديمي هل مكنهم بالفعل التعامل مع الأطفال المدمجين، وهل تلقوا تكوينا قبل أو بعد الخدمة في مجال التعامل مع الأطفال المدمجين. وهل المنهاج المقدم هو نفسه المنهاج الذي يقدم للأطفال العاديين، وهل المنهاج المقدم يساعد على نمو الجانب المعرفي والعاطفي والاجتماعي،والسلوكي، وهل

الوسائل التعليمية متوفرة ومتنوعة، ومناسبة لخصائص الأطفال المدمجين، مدى تقبل المعلمين للأطفال المدمجين في المدارس العادية، ما مدى تفاعل الأطفال العاديين مع الأطفال المدمجين، وأخيرا ما هو الأثر الذي أحدثه الدمج المدرسي للأطفال المعاقين ذهنيا.)

**نتائج سيرورة المقابلة**

من خلال المقابلة رصد الباحث نقاط تتمثل في: عدم معرفة القوانين كاملة من قبل المدراء ومعلمي هذه الفئة، يدرس هذه الفئة معلما عاديا غير متخصص وفي بعض الأحيان من ذوي عقود ما قبل التشغيل والإدماج، الوسائل البيداغوجية غير مناسبة وغير متاحة،لا يوجد تعديل في المناهج بما يتناسب والقدرات المعرفية،و في بعض الأحيان عدم تقبل المعلمين والأقران العاديين لهذه الفئة. أما الأثر الذي أحدثه نظام الدمج هو أثر ضعيف. وهذا ما أرجعه الباحث إلى سرعة تنفيذ القرار مما سبب في عدم وجود خطة واضحة، ومدروسة ونقص المعلومات فيما يخص التنظيمات والإجراءات التي تحدد كيفيات الدمج ،لأن التركيز كان على الكم ولا على الكيف.

– استقراء المؤتمرات الدولية ونصوص الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المعاق والمناشير الوزارية الثنائية بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التضامن في الجزائر.

– تنظيم المعلومات والبيانات التي أعدها الباحث لهذا الغرض.

– استخلاص النتائج وتفسيرها في ضوء الكيفيات التي تحدد لنظام الدمج، انطلاقا من الخلفية القانونية التي تنادي بها المنظمة العالمية لحقوق الطفل المعاق والمناشير الوزارية الثنائية بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التضامن في الجزائر.

## 6– الخلفية النظرية وأدبيات الموضوع للدراسة :

### 6–1– تعريف الإعاقة الذهنية :

تعريف الجمعية الأمريكية للإعاقة الذهنية يتفق مع التعريف الذي وضعته منظمة الصحة العالمية على أن الإعاقة العقلية هي حالة من القصور الواضح في كلا من الأداء الوظيفي العقلي وكذلك السلوك التكيفي الذي يتجسد في المهارات التكيفية والمفاهمية والاجتماعية والعملية وتنشأ هذه الإعاقة قبل سن 18 سنة، ويؤثر القصور في السلوك التكيفي على كلا من الحياة اليومية والقدرة على الاستجابة لتغيرات الحياة ومتطلبات البيئة (بوترعة، وعميرات ، 2018،ص77).

ومن خلال التراث النظري المفاهيمي أجمعت كل التعريفات بأن لإعاقة الذهنية هي خلل في سلوك الفرد التكيفي وتدني واضح في القدرة العقلية عما يكون عليه الأطفال العاديين. ما تحدد الإعاقة الذهنية بناءا على درجة شدتها (بسيطة – متوسطة – شديدة).

### 6–2– تعريف الإعاقة الذهنية الخفيفة :

وتمثل هذه الفئة أعلى فئات التخلف العقلي وأقربها إلى الأسوياء و يمثل أفرادها حوالي 70إلى 75 من جملة عدد المتخلفين عقليا ويتراوح معدل ذكاء هؤلاء ما بين 50إلى 70درجة وتعاني هذه الفئة من تخلف عقلي بسيط ويستطيع أفرادها الوصول إلى عمر 10سنوات وأفراد هذه الفئة قابلون للتعلم والتدريب بما يتلاءم ومستوى القدرات العقلية لديهم

ومن خلال التراث النظري والتعريفات المختلفة للباحثين ، تبين أن المعاقين ذهنيا درجة خفيفة، يطلق عليهم فئة القابلون للتعلم وهؤلاء يستطيعون التعلم حتى مستوى الصف الثالث ابتدائي أو أكثر وكذلك يتمتعون بخصائص جسمية وحركية تتراوح نسبة ذكاء هذه الفئة ما بين50-70درجة.

وتصنف الإعاقة العقلية ضمن أربع اتجاهات هي:

**الاتجاه الطبي**:الذي يرجع الإعاقة إلى أسباب متعلقة بإصابة المراكز العصبية وعدم اكتمال الدماغ سواء كان ذلك قبل الولادة أو بعدها

**الاتجاه السيكومتري:** يرجع أصحاب هذا الاتجاه الإعاقة الذهنية إلى القدرة العقلية التي يتم قياسها باختبارات الذكاء، وقد اعتبروا أصحاب هذا الاتجاه أن الفرد الذي يقل ذكاءه عن (70) درجة فرد معاق ذهنيا.

**الاتجاه الاجتماعي** :ترتبط الإعاقة العقلية بمدى نجاح الفرد أو إخفاقه في الاستجابة لمتطلبات الحياة الاجتماعية وفق المعايير السائدة في مجتمعه وبالتالي فشله يجعله واقعا ضمن المعاقين ذهنيا.

**الاتجاه التربوي:** تربط الإعاقة في هذا الاتجاه إلى الأداء العقلي، حيث يشير مصطلح الإعاقة العقلية إلى أداء عقلي اقل من المتوسط يصاحبه قصور في السلوك التكيفي يظهر في الفترة النمائية مما يؤثر على الأداء التعليمي للطفل. (الروسان ، 1987، ص28 ).

### 6-3- حاجات الطفل المعاق ذهنيا إعاقة خفيفة :

الحاجات هي العوامل والأشياء والجوانب التي ينبغي للأولياء والمعلمون إشباعها لدى الطفل حتى ينمو نموا سليما متكاملا، وتنصب على الناحية الجسمية والنفسية والاجتماعية من هذه الحاجات نذكر:

**الحاجة إلى التقبل الاجتماعي** : يحتاج المعاقون عقليا إلى التقبل الاجتماعي من قبل المحيطين بهم من خلال الاندماج والتفاعل معهم في مختلف النشاطات المختلفة لكن كثيرا ما نجد أن الجماعة تهمل الطفل المعاق عقليا بسبب قصوره وعجزة وكثرة فشله، بل قد يصل الأمر بها إلى أن تسخر منه والأدهى من ذلك والأمر أن الأسرة أحيانا لا تعترف به أي لا تتقبله وبذلك يشعر بأنه مخلوق مهدد نفسيا واجتماعيا كما يشعر بالحاجة الشديدة إلى عدم الانتماء.

**الحاجة إلى الأمن** : تماما كالأطفال العاديين يحتاج الأطفال المعاقون إلى الشعور بالأمن العاطفي إي أنهم محبوبون من طرف زملائهم العاديين ومجتمعهم وبان الآخرين يبادلونهم مشاعر المحبة والمودة وعلى الرغم من أهمية الشعور بالأمن لدى المعاقين ذهنيا إلا أن هناك عوامل كثيرة قد تؤدي إلى عدم أمن الفرد منها النقد والعقاب والتهديد وعدم وجود سياسة ثابتة في المعاملة ويحتاج الأطفال من الناحية النفسية أول ما يحتاجون إلى الشعور بالأمان العاطفي بمعنى أنهم محبوبون كأفراد ومرغوب فيهم لذواتهم وأنهم موضع حب من الآخرين

( متولي، 2015، ص10).

**الحاجة إلى العمل والنجاح** :إن انجاز عمل معين يشعر المعاق بالسعادة والرضا عن نفسه ويتم إشباع هذه الحاجة عن طريق التعلم والممارسة سواء في المدرسة أو البيت فكلما كلفنا الطفل بإنجاز عمل أو نشاط معين شعر بأهميته بأنه مسؤول، كما يجب تجنب المواقف التي يمكن أن يتعرض فيها الطفل إلى الفشل لأنها تسبب له الإحباط وتؤدي إلى عدم اكتسابه السلوك المناسب. كما يجب تقديم التعزيز المناسب بعد كل سلوك أو أداء أو عمل ناجح هذا ما سيساعد الطفل على التعلم والاكتساب ومعرفة معنى النجاح

(الروسان،1998،ص37).

وفي هذا الإطار يرى الباحث أن الحاجة للعمل والنجاح تشعر المعاق عقليا بالرغبة في إشباعها ومن المعروف أن الإنسان عندما يقوم بعمل يشعر بالسعادة والرضا عن نفسه إلا أن كل ما يحيط بالطفل المعوق لا يساعد على إشباع هذه الحاجة لديه، فالآباء يتوقعون من أكثر مما يستطيع أن يفعله، وأصدقاءه يتوقعون أن يفعل أشياء لا يستطيع أن يفعلها وهذا بدوره يجعل الطفل المعوق يشعر بأنه مهدد في حياته اليومية. كما أن الجميع يكلفونه بأعمال سواء في المنزل أو في المدرسة دون إدراك منهم لإمكانياته الواقعية والنتيجة انه يفشل في أدائها وتبدأ سلسلة من المشكلات بسبب هذا الفشل. ووجد انه على المرشد الذي يعمل مع الطفل المعوق عقليا أن يتذكر دائما أن

هؤلاء الأفراد لديهم الحاجة إلى النجاح والحاجة إلى المرور بخبرات ناجحة. كما يجب تقديم التعزيز المناسب فور حدث كل سلوك مقبول أو فور أداء أي عمل ناجح يقترب من السلوك المقبول يصدر من الطفل وذلك لمساعدتهم على أدراك النجاح.

**الحاجة إلى التقدير** :إن إحساس الطفل بتقدير الآخرين له يؤدي إلى زيادة تقديره لنفسه،و العكس إذا حرمنا الطفل من التقدير فهذا قد يؤدي إلى ظهور سلوكات عدوانية لديه (الشخص، 1987، ص 42 ).

ويرى الباحث إن حرمان الطفل المعاق من التقدير في المنزل أو المدرسة فربما يغريه باللجوء إلى النشاط التخريبي أو العدوان لإشباع حاجته إلى التقدير عن طريقها. فالطفل المعوق عقليا يشعر دائما بالخيبة عندما يعجز عن القيام بما يطلب منه من أعمال في المواقف الاجتماعية المختلفة وكل ذلك لا يجعله يشعر بأنه عضو مفيد في المجتمع الذي يعيش فيه. كما أن الطفل يحتاج إلى تقدير وإعجاب من يحيطون به من الكبار، ومن العوامل التي تساعد على إشباع الحاجة إلى التقدير عند الطفل هو أن يشعر أنه مرغوب فيه.

**الحاجة إلى التعليم من الجانب التشريعي:**

إن الحق في التربية والتعليم حق مكفول دستوريا لكل الأطفال الجزائريين. وقد كّرس هذا الحق القانون التوجيهي للتربية الوطنية الصادر في جانفي 2008ومن قبله القانون رقم 02- 09المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وذلك ب:

- المادة 53من الدستور:
- الحق في التعليم مضمون.
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.
- المادة 15من القانون رقم 02-09المؤرخ في 8ماي 2002المتعلق بحماية الأشخاص

المعوقين وترقيتهم:

- يخضع الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني تهيأ عند الحاجة، أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لاسيما في الوسط المدرسي والمهني- والوسط الاستشفائي
- يستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اجتيازهم الامتحانات من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي.
- المادة 10والمادة 14من القانون رقم 08-08المؤرخ في 23جانفي 2008المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية:
- تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائري وجزائرية دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي.
- تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم.
- يسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الإستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة. ( وزارة التضامن ، 2017، ص05 ).

ويرى الباحث أن هذه الحاجات والخلفية التشريعية كرستها مشاكل ذوي الإعاقات في أغلب المجتمعات سواء كان ذلك في الدول النامية أو في الدول المتطورة والسبب في ذلك تزايد أعداد المعاقين من جهة، وقصور المجهودات الموجهة في حل المشاكل من جهة أخرى ونتيجة لهذا أصبح مواجهتها ضرورة ملحة وحيوية في ضوء ذلك كانت عملية دمج المعاقين في المجتمع مطلبا حيويا للرعاية والتكفل إجرائيا بهذه الفئة، بعد أن كانوا فريسة لانعكاسات الظروف غير الإنسانية التي تعرضوا إليها عبر التاريخ في الكثير من المجتمعات. وفيما مضى كان من الصعب تعليم الأطفال المعاقين في المدارس العادية، إذا كانت الإعاقة من الأسباب التي تدفع الكثير من الأولياء والمربين إلى إلحاق هؤلاء الأطفال من بداية تعليمهم بالمدارس الخاصة، وفي السنوات الأخيرة أتجه بعض رجال التربية إلى الرأي بأن الطفل المعاق رغم ضرورة

تعليمه فإن حسن تكييفه وتوافقه مع المجتمع يعتبر أمرا ضروريا للغاية أيضا، لهذا كان جل اهتمامهم يقوم على تنشئة الطفل اجتماعيا، وإكسابه الروح الاجتماعية والإدماج في الجماعة عن طريق معايشته لزملاء وأصدقاء العاديين.

كما تنص قوانين الأمم المتحدة الصادرة سنة 1991على تكافئ الفرص، التربية للأفراد المعاقين والتي يجب أن تكون في إطار مدمج لذا كانت أغراض التربية وأهدافها متماثلة في جوهرها بالنسبة لجميع الأطفال رغم اختلاف بعض الوسائل والطرق التربوية ا عدة وذلك حسب درجة ونوع الإعاقة لكن تبقى ولا تزال الاتجاهات السلبية نحو ذوي الاحتياجات الخاصة قائمة وهذا قد يعود إلى ذهنيات تحكم على المعاق بالعجز والنقص والتهميش بسبب اختلافه عن العاديين مما سيؤثر سلبا على الفرد في زمن أصبحت فيه الإعاقة اجتماعية وليست جسدية أو حسية أو ذهنية، المعاق هو المعاق اجتماعيا الذي لا يفيد مجتمعه رغم سلامة حواسه وأعضائه وعقله لذا وجب تحسيس هده المجتمعات وتوعية هذه الذهنيات نحو ضرورة التعايش الإيجابي مع المعاقين ومع كل من هم مختلفون عن معيار السواء والذي يبقى مفهوما مع المعاقين ومع كل من هم مختلفون عن معيار هذا السواء والذي يبقى مفهوما نسبيا في حد ذاته ولا يتم التعايش إلا من خلال تعميم عملية الدمج.

### 6-4- تعريف الدمج :

يرى كوفمان Kauffman أن الدمج أحد الاتجاهات الحديثة في التربية الخاصة ويتضمن وضع الأطفال المعاقين عقليا بدرجة بسيطة في المدارس الابتدائية العادية مع اتخاذ الإجراءات التي تضمن استفادتهم من البرامج التربوية المقدمة في هذه المدارس

( الصباح وآخرون، 2008 ،ص08).

من خلال الأطر النظرية والدراسات السابقة التي تطرقت لتعريف الدمج بصفة عامة يرى الباحث الدمج هو إتاحة الفرص للأطفال المعوقين للانخراط في نظام التعليم الخاص كإجراء للتأكيد على مبدأ تكافئ الفرص في التعليم ويهدف إلى الدمج بشكل عام إلى مواجهة الاحتياجات التربوية الخاصة للطفل المعوق ضمن إطار المدرسة العادية ووفقا لأساليب ومناهج ووسائل دراسية تعليمية ويشرف على تقديمها جهاز تعليمي متخصص إضافة إلى كادر التعليم في المدرسة العامة.

### 6-5- تعريف الدمج المدرسي:

أما الدمج المدرسي تحديدا فقد عرف على أنه " دمج غير العاديين في الفصول الدراسية مع العاديين وتوجيه رعاية خاصة بهم، وهذا الاتجاه يقضي على سلبيات التجارب السابقة،ويحقق لغير العاديين التربية المتوازنة مع العاديين ويتيح لهم الفرص والانخراط الكامل مع أقرانهم بما يساعدهم على التكيف الاجتماعي السليم. (سيسالم ، 2013، ص 19 ) .

ومن خلال أدبيات الموضوع والتراث النظري يرى الباحث أن الدمج المدرسي هو تدريس الأطفال المعاقين ذهنيا درجة خفيفة في المدارس العادية جنب إلى جنب مع الأطفال العاديين.،وفق تخطيط وإجراءات مسبقة يضمن لهم مبدأ تكافؤ الفرص في العملية التعليمية التعلمية.

**6-6- أهداف الدمج** : يسعى نظام الدمج إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

- تعديل اتجاهات أفراد المجتمع، وخاصة العاملين في المدارس العامة وأولياء الأمور نحو الأطفال ذوي الإعاقة .
- التقليل من الفوارق الاجتماعية بين الأطفال المعاقين وأقرانهم من الأطفال العاديين(Katina,2013,p320).
- إعطاء الطفل فرصة أفضل ومناخا مناسبا لنمو الطفل أكاديميا، ونفسيا ،واجتماعيا نموا سليما إلى جانب تحقيق الذات وزيادة واقعيته نحو التعلم، واكتساب علاقات اجتماعية مع غيره من أفراد المجتمع.
- إتاحة الفرصة للأطفال العاديين لمعرفة وتفهم وتقبل أقرانهم من الأطفال المعاقين.
- إتاحة الفرص لجميع الأطفال المعوقين للتعليم في المدارس العادية تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص.

- تعديل اتجاهات المعلمين في المدارس العادية نحو الطفل المعاق من اتجاهات سلبية إلى اتجاهات إيجابية .
- تخلص ذوي الاحتياجات الخاصة من جميع أنواع المعيقات سواء المادية، أو المعنوية التي تحد من مشاركتهم في جميع الأنشطة.

(سلامة ، 2016 ، ص 43 ).

### 6-7- متطلبات الدمج:

إن دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مع الأطفال العاديين ليس عملية سهلة بل هناك عدة متطلبات لابد من مواجهتها، وتتمثل في الأتي:

**التعرف على الاحتياجات التعليمية** :أول متطلبات الدمج هو التعرف على الحاجات التعليمية الخاصة بالتلاميذ وذلك حتى يتم مواجهتها في الأقسام العادية فلكل طفل معاق قدراته العقلية وإمكاناته الجسمية وحاجاته النفسية والاجتماعية التي تختلف عن غيره من المعاقين فبمجرد وضعه في المدرسة العادية ليس كافيا لإدماجه، فقد يؤدي ذلك إلى تلبية حاجاته الأكاديمية. ومن أهم الاحتياجات التعليمية للدمج نذكر مايلي:

- تحديد الإعاقات القابلة للدمج.
- توفير الخدمات الطبية المناسبة للمعاق.
- تحديد برنامج يتميز بالمرونة ووسائل تعليمية خاصة به.
- إعداد معلمين للتعامل مع الطفل المعاق.

. **إعداد القائمين على العملية التربوية** : قبل تنفيذ أي برنامج للدمج لابد من توفير وإعداد تهيئة مجموعة من المعلمين إعداد مناسبا للتعامل مع المعاقين والعاديين في نفس الوقت، وذلك بمعرفة أساليب توجيه وإرشاد العاديين لتقبل زملائهم المعاقين، بالإضافة إلى إعداد وتغيير اتجاهات كل من المدراء والموجهين وعمال التربية وتهيئتهم للقيام بعملية الدمج، ويكون هذا الإعداد تحت إشراف موجهين ذوي خبرة للقيام بعملية الدمج وكفاءة عالية في تربية وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

. **إعداد المناهج والبرامج التربوية** :إضافة إلى إعداد المعلمين لابد من ضرورة إعداد المناهج الدراسية والبرامج التربوية المناسبة والتي تتيح للمعاقين فرص التعلم تنمي لديهم المهارات الشخصية الاجتماعية والتربوية، كما يجب أن تتيح لهم الفرص المناسبة لتفاعل التلاميذ المعاقين مع أقرانهم العاديين بصورة تؤدي إلى تقبلهم لبعضهم البعض ومن الأهمية كذلك تهيئة وإعداد أسر المعاقين وكذلك إعداد وتهيئة التلاميذ في حد ذاتهم، المعاقين والعاديين، بالنسبة للعاديين حتى يتم تعديل اتجاهاتهم نحو أقرانهم المعاقين يتم إعدادهم بحيث أنهم يحتاجون إلى أن يتعرفوا على التغيرات والمسؤوليات المترتبة على عملية الدمج. (فوتية،2011،ص71 ).

### 7- الإجراءات التنظيمية لفتح الأقسام الخاصة بمؤسسات التربية الوطنية:

تطبيقا لأحكام المادة 7من المرسوم التنفيذي رقم 5.12 المؤرخ في 10صفر عام 1423الموافق ل4يناير سنة 2012المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعاقين وتنفيذا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13مارس 2012المحدد لكيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية. يهدف هذا الدليل إلى وضع الترتيبات العملية لفتح الأقسام الخاصة وكذا أسس البرنامج التربوي الذي سيطبق على مستواها.

**تنظيم فتح الأقسام الخاصة :**

تفتح الأقسام الخاصة بموجب مقرر مشترك بين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن ومدير التربية الوطنية لنفس الولاية، وتغلق بنفس الشكل. توضع هذه الأقسام تحت سلطة ومسؤولية مدير التربية الوطنية. يحدد عدد التلاميذ في القسم الخاص مبين 6إلى 10تلاميذ، وفي حالة وجود قسمين في نفس المؤسسة يستحسن أن يوضع في كل قسم 6إلى 8تلاميذ كحد أقصى. لزوم إجراء المعاينة القبلية للأقسام.

**القبول والتوجيه:**

يتم قبول وتوجيه الأطفال المعاقين ذهنيا درجة خفيفة إلى القسم من بين الأطفال المسجلين أو المتكفل بهم في المراكز النفسية البيداغوجية. التلاميذ الذين لديهم صعوبات تعليمية وموجهين من المدرسة إلى المركز النفسي البيداغوجي. بعد موافقة المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة المتخصصة التابعة للقطاع التضامن الوطني أو موافقة اللجنة الولائية أو باقتراح من الجمعيات على أن يتم ذلك قبل الدخول المدرسي الرسمي.

**معايير الانتقاء :**

يخضع انتقاء الأطفال الموجهين لهده الأقسام للمعايير التالية التأخر الذهني درجة خفيفة يقدرها النفساني العيادي التابع للمركز النفسي العيادي على عدة وسائل تساعده على تحديد درجة الإعاقة ،أخد بالحسبان تهيئة مكان الاستقبال لتوفير جو أمن يساعد على تكوين علاقة مريحة مع الطفل ،وتعد الملاحظة الإكلينيكية تقنية أولية محورية للحصول على بيانات متعلقة بالسلوكيات الملاحظة والتي تلفت انتباه المختص ، تتم ضمن مقابلة نصف موجهة يجريها الأخصائي مع أولياء الطفل للحصول على معلومات لدراسة حالته ، وتتمركز حول النمو النفسي الحركي وتاريخ الحالة المرضي والعائلي معتمدا في ذلك على بروتوكول يسهل عليه عملية جمع المعلومات مع مراعاة كتابة الملاحظات السن: يحدد سن التلاميذ ما بين 6إلى 9سنوات الاستقلالية: اكتساب النظافة الجسدية، واكتساب القدرة اللغوية: في حال وجود اضطرابات مصاحبة عدم القدرة على الكتابة، اضطراب صحي شديد، يمكن إدماج الأطفال بالتوافق مع التكفل الطبي والنفسي وتقوم اللجنة المكلفة بالقبول والتوجيه بالفصل في حدة هذه الاضطرابات ومدى إعاقتها للتمدرس.الاستقرار النفسي الحركي المبكر: من المستحسن أن يكون الطفل قد مر بمرحلة التكفل المبكر سواء على مستوى الأسرة أو المؤسسة المتخصصة أو الروضة. التأطير البيداغوجي: يؤطر الأقسام الخاصة المستخدمون المتخصصون التابعون لقطاع التضامن من بين الأسلاك التالية: معلمو التعليم المتخصص رئيسيون. معلمو التعليم المتخصص رتبة آيلة للزوال، وفي حالة نقص التأطير لعدم وجود أسلاك السابق ذكرها يمكن الاستعانة ب: أساتذة التعليم المتخصص. المربون المتخصصون. (وزارة التضامن ، 2017،ص7 ).

**8- بعض النماذج المطبقة لعملية الدمج:**

**تجارب بعض الدول الأجنبية والعربية:**

- الولايات المتحدة الأمريكية : ظهر هدا الاتجاه نحو إستراتيجية الدمج كنتيجة لمطالبة أولياء أمور التلاميذ المعاقين كجماعات ضغط تطالب بحق تعليم أبنائهم في مدارس الأسوياء وبناءا عليه قامت الدولة بالسعي لتنفيذ استراتيجيات للدمج من خلال برامج الدمج وتضم الدراسة لبعض الوقت في الفصول العادية وأخرى في غرفة المصادر بالمدرسة ويقوم برعايتهم معلم التربية الخاصة أثناء وجودهم عن كيفية إعداد الفصول العادية للدمج والتكامل أو الحصول على مصادر اللازمة لتعليمهم ودراسة كل الوقت في مدارس التعليم العادي مع وجود خدمات خاصة في حدود ضيقة من معلم التربية الخاصة.

– بريطانيا (المملكة المتحدة): توفر الحكومة البريطانية تعليما إلزاميا للمعاقين من سن الخامسة حتى السادسة عشر ويتعلم الأطفال المعاقين بالمدارس العادية مادامت هذه المدارس تستطيع سد احتياجاتهم، فهناك أطفال يدرسون في الفصول العادية مع مساعدة شخصية وأطفال ينتظمون في فصول خاصة داخل المدارس العادية وآخرون يدرسون بمدارس خاصة منفصلة، ويجد كل طفل التسهيلات التعليمية المناسبة مع طبيعة إعاقته ومستواه، وبذلك يحقق تقرير تربية المعاقين في ضل النظام الدمجي بثلاث أساليب إدماج اجتماعي إدماج.

– النرويج: تنفيذا لمبدأ التربية للجميع يتاح للأطفال والشباب المعاقين للالتحاق بالمراحل التعليمية المختلفة بجوار أقرانهم الأسوياء مع تلقي خدمات مساندة لاحتياجاتهم التعليمية وذلك من خلال برامج ما قبل المدرسة ورياض الأطفال العامة والمدارس الإلزامية العادية ومدارس التربية الخاصة وفصولها (العطار، 2010، ص 45).

– ألمانيا: أنشأت شبكة واسعة من المراكز الاستشارية التي تتناول التعليم الخاص بالأطفال المعاقين وذلك من أجل التعرف المبكر عليهم للتمكن من تقديم الخدمات التربوية على الوجه الأكمل، ويتكامل المعاقين مع المجتمع على أساس برنامج حكومي شامل يقدم لهم إجراءات تنسيقية في مجالات مختلفة من الحياة الاجتماعية وخاصة في مجال التعليم والصحة العامة والثقافة ،ويتم ذلك من خلال النظام الدمجي الكامل أو حسب ظروف الإعاقة ودرجتها.

– الصين: طبقت الصين الدمج الأكاديمي حيث يلتحق الأطفال المعاقين عقليا في صفوف المرحلة الابتدائية وخاصة ذوي الإعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة كما يتم دمج الأطفال المعاقين حركيا وعقليا في المدرسة حيث تتوفر لهم التسهيلات المناسبة.

(العادلي ونيفين، 2019، ص 22).

– الفيليبين: طبقت الفيليبين فكرة الدمج للأطفال ذوي الإعاقة البصرية وفق نموذجين: الأول: هو نموذج الصفوف الخاصة الملحقة بالمدرسة العادية، والثاني: نموذج دمج المعاقين بصريا في الصفوف العادية طوال الوقت الأطفال.

– كوستاريكا: اتخذت دول كوستاريكا عددا من الخطوات والإجراءات بهدف دمج الأطفال المعاقين في المدرسة العادية وخاصة في المدارس التي يتوفر فيها الأخصائيين والمعلمين المؤهلين للعمل في المدارس العادية وخاصة معلمي وأخصائي اللغة والنطق حيث تعمل الجامعة الوطنية على إعداد الكوادر المؤهلة والمدربة في ميدان التربية الخاصة في المدارس العادية والخاصة من حيث إعداد الخطط التعليمية والوسائل التعليمية اللازمة.

–السعودية: على طريقتين: طريقة الدمج الجزئي المتمثلة في الفصول الخاصة الملحقة بالمدارس العادية وطريقة الدمج الكلي التي تتم عن طريق استخدام الأساليب الحديثة مثل برامج غرف المصادر وبرامج المعلم المتجول، وبرامج المعلم المستشار وبرامج المتابعة في التربية الخاصة. إستراتيجية وطنية من أهداف سياسة التعليم في السعودية اعتبار تعليم المتفوقين والمعوقين جزءا لا يتجزأ من النظام التعليمي ويأتي وضع هذه الأهداف كاستجابة للتطور السريع والتوسع الكبير اللذين يشهداهما مجال التربية وتعليم الفئات الخاصة في أطفال المدارس العادية في أي بلد من البلدان العالم هم في حاجة إلى الخدمات التربية الخاصة ، وإيمانا منها بأن المردود الذي سينجم عن تقديم تلك الخدمات للفئات المستفيدة لن يقتصر على تلك الفئات فحسب بل سيحدث نقلة نوعية في العملية التربوية ويترك أثرا إيجابيا على مخرجات التعليم.

– مصر: اهتمت مراكز .وجمعيات ومعاهد تأهيل الأطفال ذوي الإعاقات المختلفة كالإعاقة العقلية والسمعية والبصرية بهذه التجربة وقامت بتنفيذها في بعض المدارس كدمج الجزئي ،وفي مدارس أخرى كدمج الكلي وقامت بتدريب المعلمين على برامج الدمج حيث يستطيعون تقديم خدمات خاصة لكل من الأطفال العاديين والأطفال ذوي الإعاقات المختلفة ، بحيث يكون مردود هذه التجربة ذي فائدة كبيرة جدا لكل من الطفل العادي والطفل المعاق ( بطرس، 2019 ،ص33 ).

**9- الخلفية القانونية ( التشريعية ) لتجربة الجزائر في عملية دمج المعاقين في المدارس العادية:**

عقد العديد من المؤتمرات الدولية في هذا الإطار مثل مؤتمر سلامانكا Salamanca الذي عقد في (1994) برعاية اليونسكو وتبنى التعليم الدمجي كإستراتيجية لتطوير التعليم للجميع، وأكد المؤتمر ضرورة وصول جميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة للمدارس العادية،وأهمية الاستجابة لاحتياجات جميع الأطفال على اختلافها من خلال استراتيجيات التعليم المتمركزة حول الطفل، كذلك تبعه مؤتمر داكار Dacarعام (2000) الذي ترتب عليه بيان عالمي حول التربية للجميع(متولي، 2010)، وترتب على ما سبق من التوجه الدولي نحو التعليم الدمجي تبني العديد من دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء لإستراتيجية دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مع الأطفال العاديين داخل الرياض والمدارس. ودرست منظمة اليونسكو حال الدمج بنظام التعليم في بعض البلدان مثل نيبال وباكستان وبنغلادش ( اليونسكو، 2003 ).

نصت قوانين الأمم المتحدة الصادرة سنة 1991على تكافئ الفرص، التربية للأفراد المعاقين والتي يجب أن تكون في إطار مدمج لذا كانت أغراض التربية وأهدافها متماثلة في جوهرها بالنسبة لجميع الأطفال رغم اختلاف بعض الوسائل والطرق التربوية ،وذلك حسب درجة ونوع الإعاقة.

**اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 24 التعليم ). (اليونيسيف)**

1.تسلّم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري.

ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى.

ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حُر.

2 .تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة.

ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها.

ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة.

د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال.

هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

3.تمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران.

ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصُم.

ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُم أو الصُم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

4.وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

5.تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

مما سبق قامت الجزائر من خلال القرار الوزاري بين وزارة التضامن، ووزارة التربية الوطنية تم تحديد كيفيات نظام الدمج للمعاقين في المدارس العادية كالتالي :

– القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 11جمادى الأولى عام 1435الموافق ل 13مارس سنة :2014يحدد كيفية فتح أقسام خاصة للأطفال المعاقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

- إن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ووزير التربية الوطنية بمقتضى القانون رقم8.4 المؤرخ في 15محرم 1429الموافق ل 23يناير2008والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13. 312المؤرخ في 5ذي القعدة 1434الموافق ل: 11سبتمبر2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94. 265المؤرخ في 29ربيع الأول الموافق ل 6 سبتمبر1994الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 9. 353المؤرخ في 20ذي القعدة 1430الموافق لـ 8نوفمبر2009والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني .

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم. 128المؤرخ في 18جمادى الأولى 1431الموافق ل 28أفريل 2010والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12. 05المؤرخ في 10صفر 1434الموافق 4يناير 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعاقين.

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12. 134المؤرخ في 29جمادى الأولى 1434الموافق لـ 10أفريل2013،الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21شعبان 1419الموافق لـ 10ديسمبر 1998 والمتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس في المؤسسات التعليمية لقطاع التربية الوطنية.

يقرران مايلي :

– المادة :01 تطبيقا لأحكام المادة 7من المرسوم التنفيذي رقم 05.12المؤرخ في 10صفر 1433 الموافق ل 4يناير 2012والمذكور أعلاه، يهدف إلى تحديد كيفية فتح أقسام خاصة للأطفال المعاقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

– المادة 02: تفتح الأقسام الخاصة بموجب مقرر مشترك بين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ومدير التربية للولاية وتغلق حسب الأشكال نفسها ، توضع الأقسام الخاصة تحت سلطة ومسؤولية مدير مؤسسة التربية والتعليم العمومية التي تفتح فيها هذه الأقسام.

– المادة 03 :تستقبل الأقسام الخاصة الأطفال المعاقين سمعيا وبصريا وكذا ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة، الذين لا يمكن قبولهم :المادة في الأقسام العادية طبقا لأحكام المادة 04أدناه ( وزارة التضامن ، 2017، ص07 ).

– المادة 04: يتم قبول وتوجيه الأطفال لمعاقين في الأقسام الخاصة حسب طبيعة الإعاقة ودرجتها بعد موافقة المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة المتخصصة التابعة لقطاع التضامن الوطني أو اللجنة الولائية أدناه.

–المادة 05 :يحدد عدد التلاميذ في قسم خاص كما يلي:

من 08 تلاميذ كحد أدنى إلى 12تلميذا كحد أقصى بالنسبة للتلاميذ المعاقين سمعيا وبصريا.

من 08 تلاميذ كحد أدنى إلى 10تلميذا كحد أقصى بالنسبة للتلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة.

– المادة 06: تستقبل الأقسام الخاصة الأطفال المعاقين حسيا من مستوى تعليمي واحد وعند الحاجة من مستويين تعليميين متتاليين من نفس الطور الدراسي.

– المادة07 : يضع قطاع التربية الوطنية تحت تصرف قطاع التضامن الوطني لاستقبال الأقسام الخاصة قاعات بيداغوجية ملائمة تتوفر على الوسائل والتجهيزات الضرورية على غرار الأقسام العادية.

–المادة 08 : يضمن قطاع التضامن الوطني توفير الوسائل التعليمية والتجهيزات المتخصصة للأقسام الخاصة.

– المادة 09 : تطبق برامج التعليم الرسمية لوزارة التربية الوطنية على مستوى الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ المعاقين سمعيا وبصريا وفقا للطرق والوسائل والتقنيات المكيفة حسب طبيعة كل إعاقة.

.تطبق برامج التربية والتعليم المتخصصين لقطاع التضامن الوطني على مستوى الأقسام الخاصة التي تستقبل الأطفال ذوي الإعاقات ذهنية خفيفة.

– المادة 10 : تتولى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن التابعة للولاية المتابعة البيداغوجية للتلاميذ المعاقين المتمدرسين في الأقسام الخاصة بالتنسيق مع مصالح مديرية التربية للولاية.

– المادة 11 : يخضع التلاميذ المعاقين المتمدرسين في الأقسام الخاصة لنفس الحقوق على غرار التلاميذ العاديين وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ويستفد التلاميذ المعاقون المتمدرسون في الأقسام الخاصة والقاطنون في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم من النقل المدرسي وكذا الإطعام، ويمكن التلاميذ المعاقين سمعيا أو بصريا القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم من الإيواء في الإقامة الداخلية لمؤسسات التربية والتعليم العمومية، كما يمكن التلاميذ ذوي الإعاقة ذهنية خفيفة القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم الاستفادة من الإيواء عند الاقتضاء، على مستوى المؤسسات الجوارية التابعة لقطاع التضامن الوطني.

– المادة 12 : يؤطر الأقسام الخاصة أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص وكذا المستخدمون المتخصصون المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بقطاع التضامن الوطني.

– المادة13: يخضع المستخدمون الخاضعون للمادة12 أعلاه إلى النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم العمومية التي تستقبل الأقسام الخاصة.

–المادة 14 : يستفيد أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص بالمشاركة في عمليات التكوين المذكور أعلاه.

– المادة 15: نشأ لجنة ولائية متخصصة تدعى صلب الموضوع ب اللجنة المتخصصة تتولى على الخصوص مايلي:

. توجيه الأطفال المعاقين نحو الأقسام الخاصة أو نحو الأقسام العادية. وضمان متابعتهم البيداغوجية.

.متابعة الأقسام الخاصة.

مراقبة نشاط المؤطرين المكلفين بالأقسام الخاصة.

التقييم المستمر لنتائج التلاميذ في الأقسام الخاصة. ( وزارة التضامن ، 2017، ص08 ).

– المادة 16 : تتشكل اللجنة المتخصصة التي يترأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية:

. ممثل عن مديرية التربية للولاية.

نفساني عيادي.

نفساني تربوي.

أستاذ التعليم المتخصص.

مربي متخصص.

مفتش تقني وبيداغوجيا.

نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي.

مستشار للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

معلم التعليم المتخصص.

مساعد اجتماعي.

يمكن اللجنة المتخصصة أن تستعين بكل شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها.

– المادة 17 : يعين أعضاء اللجنة المتخصصة بموجب مقرر من مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة.

– المادة 18 : تجتمع اللجنة المتخصصة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو يطلب من ثلثي أعضائها.

– المادة 19: تدون أراء واقتراحات اللجنة المتخصصة في محاضر يوقعها الرئيس وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

تعد اللجنة المتخصصة تقريرا سنويا تقيم فيه نشاطاتها وتقترح التدابير التي من شأنها تحسين الظروف البشرية والمادية لحسن سير الأقسام الخاصة، يرسل التقرير إلى كل من الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

– المادة 20 : توضح أحكام هذا القرار عند الحاجة، منشور مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير المكلف بالتربية الوطنية.

– المادة 21 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في21شعبان 1419الموافق ل: 10 ديسمبر 1998 والمتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية.

– المادة 22 : ينشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية( الديمقراطية الشعبية ( وزارة التضامن ، 2017، ص09 ).

**10– الاستنتاج العام :**

يساهم الدمج منح الأطفال المعاقين فرصا أكبر لقضاء وقت أطول مع الأقران العاديين. ويتفاعل الطفل المعاق خلال الدمج ويتعاون مع نماذج عادية من الأطفال .حيث التعامل مع الأطفال العاديين يحسن سلوكه الاجتماعي ومهاراته اللغوية.كما يساعد الطفل المعاق على النمو والتطور المناسب تعليميا واجتماعيا وانفعاليا وسلوكيا،و يساعد الأطفال المعوقين على تحقيق ذاتهم ويزيد دافعيتهم نحو التعلم وتكوين علاقات اجتماعية سليمة مع الآخرين. إلا أنه ومن خلال المؤتمرات الدولية وجمعيات حقوق الإنسان والتشريع والقانون،والمناشير الدولية والمحلية لازالت هذه الفئة مهمشة وتعاني قصورا في نواحي مختلفة وذلا بسبب التوجه الحديث في الجزائر بخصوص عملية دمج ذوي الاحتياجات الخاصة والي أسفر ت نتائجه من خلال المنهج الوصفي التحليلي إلى:

قد استنتج الباحث من خلال الزيارات الميدانية ومقابلة المسؤولين (مدراء المدارس)،و المعلمين، إلى جانب تحليل الإطار النظري والدراسات السابقة،أن نظام الدمج في المدارس العادية لا يتناسب مع الأهداف المرجوة من تطبيق هذا النظام، والتي أكدت عليه حقوق الطفل المعاق في المواثيق والاتفاقيات الخاصة بهذه الفئة، حيث وجد ضعف وعي المعلمين بسيكولوجية الطفل المعاق وحاجاته الخاصة وخلو معظم المدارس المطبق بها نظام الدمج من غرفة المصادر، وتقتصر سجلات متابعة الأداء للأطفال على الشهادة لدرجات المواد الدراسية، التي لا تراعي الفروق الفردية بين الأطفال، ولا تراعي المناهج الدراسية بين الأطفال العاديين والمعاقين، كما لا يوجد معايير تقييم خاصة بأداء الأطفال المعاقين، وعدم إلمام العاملين بالمدارس بالاتفاقيات والمواثيق حقوق الطفل المعاق مما يجعلهم غير ملمين بتلك الحقوق كما لوحظ ضعف التدريب والتأهيل للمعلمين في مدارس الدمج مما يجعلهم غير متقبلين لهذه الفئة في نفس الفصول، حيث يرى معظمهم عبء عليهم، هذا ما ينعكس سلبا في تعاملهم مع الأطفال المعاقين، كما وجد أيضا نقص المصادر المادية والتكنولوجية بالمدارس.

ومن خلال التقصي والتحليل لأدبيات الموضوع والدراسات السابقة تبين ،إن من بين النقائص التي تؤخذ على عملية الدمج هي عدم وجود مناصب عمل لمعلمي الأقسام الخاصة واستنادها لمعلمات في إطار عقود الإدماج المهني من مختلف التخصصات وهي معرضة للإنهاء في أي وقت كما أنها غير محفزة للأداء. وفي إطار التكوين الأكاديمي لأساتذة الأقسام المدمجة سواء قبل أو أثناء الخدمة أكد بيان سلامنكا في اسبانيا (2000)، بشأن المبادئ والسياسات في تعليم المعاقين وفي إطار العمل في مجال تعليم المعاقين، على أهمية إعداد جميع المعلمين على نحو يجعلهم عاملا رئيسا من أجل فلسفة التربية للجميع، وأكد البيان على: التركيز في برامج إعداد المعلمين قبل الخدمة على تطوير المواقف الإيجابية من الطلبة المعاقين . وتأكيد على أن المهارات والمعارف اللازمة لتعليم هؤلاء الطلبة هي ذاتها المهارات والمعارف المطلوبة للتعليم الجيد ,الاهتمام بمستوى كفاية المعلم في التعامل مع الطلبة المعاقين عند منح شهادات مزاولة مهنة التعليم. وتنظيم الحلقات الدراسية، وتوفير المواد المكتوبة للمديرين والمعلمين ذوي الخبرة الواسعة، ليقوموا بدورهم في دعم وتدريب المعلمين الأقل خبرة.

وفي نفس السياق وتطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13مارس 2014والمحدد للإجراءات العملية لفتح الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ المعاقين سمعيا وبصريا وذوي إعاقة ذهنية خفيفة، وكيفية تنظيمها وتسييرها، قد تم التطرق لتكوين أساتذة الأقسام المدمجة، حيث جاء فيه ما يلي: سعيا لتحسين شروط التكفل المتعلقة بالإدماج المدرسي، يتولى مدير التربية للولاية بالتنسيق مع مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، برمجة تنظيم أيام تكوينية لرسكلة وتأهيل أساتذة ومعلمي التعليم المتخصص المكلفين بتأطير الأقسام الخاصة. يتم إشراك أساتذة ومعلمي التعليم المتخصص في الندوات والأيام الدراسية التي تنظمها مديرية التربية للولاية، ويلزمون بالمشاركة والحضور في هذه العمليات التكوينية.

كما قد أعطيت الحرية للأساتذة في تكييف البرنامج حسب ما يعترضهم من طوارئ. وقد جاء في منهاج مرحلة التعليم الابتدائي الطور الأول – القسم الخاص– إعاقة ذهنية درجة خفيفة أن المناهج تم تكييفها حسب خصائص تلاميذ القسم الخاص معتمدين فيها على نباهة وذكاء وفطنة المعلم في النقاط التالية: له الحرية البيداغوجية المسؤولة: أن يغير كلما دعت الضرورة إل ذلك دون الإخلال بالمضمون. وأن يسجل ملاحظاته حول الممارسة اليومية بالإيجاب والسلب: صعوبة التنفيذ منهجيا أو معرفيا اقتراح البدائل البيداغوجية إن أمكن (وزارة التضامن ، 2017،ص8).

أظهرت الاستنتاجات حول واقع الوسائل المستخدمة في تقديم البرنامج للمعاقين درجة خفيفة المدمجين في الأقسام العادية ويمكن إرجاع هذه النتيجة إلى نقص خبرة هؤلاء في التدريس، أو أنهم لا يستعملون وسيلة تعليمية أو أسلوب محدد لتعليم المعاقين ذهنيا، مما يجعلهم غير قادرين على تقديم آراء واضحة حول الوسائل المستعملة في تقديم البرنامج.

وفي نفس الإطار توصلت دراسة (الصباح وآخرون، 2008 ) إلى أن الوسائل التعليمية المستخدمة في التدريس غير ملائمة للطلبة المعاقين ذهنيا المدمجين في المدارس الحكومية. على العموم يمكن أن نقدم بعض الوسائل والاستراتيجيات التعليمية يمكن أن يعتمد عليها المعلم في تدريس المعاقين ذهنيا وقد ذكرها (العتيبي، 2018 ) في كتابه " استراتيجيات التعامل مع طلاب التربية الخاصة" ومنها: النقاش والحوار والتوجيه اللفظي، وطريقة المحاكاة والنمذجة ، والتعلم باللعب. وخلصت نتائج دراسة ( Natalia,2008)، والتي هدفت إلى تقييم مواقف المعلمين اليونانيين تجاه دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، إلى غياب الدعم التربوي والتقني مع الافتقار لكل من الخبرة والدعم المدرسي والسياسات التربوية، والتي تعتبر عقبات تقف في تطبيق الدمج.وكذلك دراسة (Simon & al, 2010 )، والتي هدفت إلى التعرف على عملية التعليم الدامج للطلبة ذوي إعاقات بصرية في اسبانيا من خلال تحليل وجهات النظر للعاملين في المنظمات وتوصلت الدراسة إلى أنه يمكن تطوير سياسة الدمج من خلال بعض التعديلات، والتي تتمثل في تشجيع عملية التعليم والابتكار في المدارس، وتدريب المعلمين، وتزويد المراكز بالمصادر المادية والتكنولوجية.

وأقر المعلمين رغم صعوبة المهمة مع الأطفال المدمجين، إلا أن نظام الدمج يؤثر بشكل ايجابي على الجانب المعرفي والسلوكي والاجتماعي للأطفال، حيث مكن نظام الدمج في تحسين مفهوم الذات والسلوك التكيفي، وساعد على تنمية المهارات الاجتماعية، واكتساب نماذج سلوكية سوية، ما أتاح الفرصة للأطفال المعاقين ذهنيا التواجد في بيئة طبيعية ومع أقرانهم من الأطفال العاديين وهذا ما ذكرته أغلب الكتابات النظرية أن الدمج يساهم في :

– منح الأطفال المعاقين فرصا أكبر لقضاء وقت أطول مع الأقران العاديين.

–يتفاعل الطفل المعاق خلال الدمج ويتعاون مع نماذج عادية من الأطفال.

–التعامل مع الأطفال العاديين يحسن سلوكه الاجتماعي ومهاراته اللغوية.

–يساعد الطفل المعاق على النمو والتطور المناسب تعليميا واجتماعيا وانفعاليا وسلوكيا.

–يساعد الأطفال المعوقين على تحقيق ذاتهم ويزيد دافعيتهم نحو التعلم وتكوين علاقات اجتماعية سليمة مع الآخرين.

**خاتمــة:**

انطلقت الإشكالية المحورية لهذه الدراسة للتعرف على الدمج المدرسي للأطفال المعاقين ذهنيا درجة بسيطة، في ضوء الخلفية التشريعية والقانونية التي تحدد كيفيات الدمج. وقد تمكنت الدراسة من تفحص الموضوع، وفي نفس الوقت سمحت لها بكشف وتحسس جوانب أخرى للدراسة وبالتالي صياغة إشكاليات جديدة للبحث، إن المنهج الوصفي التحليلي التي تبنته الدراسة أفرز عن مجموعة من النتائج ذات القيمة العلمية النظرية و التطبيقية ويمكن تلخيصها: بأن الدمج يساهم في منح الطفل المعاق ذهنيا تحسين سلوكه الاجتماعي ومهاراته اللغوية.كما يساعد هم على النمو والتطور المناسب تعليميا واجتماعيا وانفعاليا وسلوكيا،و تحقيق ذاتهم ويزيد دافعيتهم نحو التعلم وتكوين علاقات اجتماعية سليمة مع الآخرين.

لكن يبقى أن نقول أن عملية دمج المعاقين ذهنيا درجة خفيفة في الجزائر تجربة حديثة تحتاج إلى تطبيق الخلفية التشريعية والقانون والمناشير الوزارية،والتقييم المستمر للكشف عن النقائص والسلبيات لتعديلها وتدعيم الإيجابيات، للوصول إلى أن يحقق الدمج الأهداف المرجوة منه. كما أن الدمج بإمكانه تحقيق نتائج إيجابية إذا توفرت الشروط اللازمة لإنجاحها من خلال جملة من **الاقتراحات والتوصيات** وهي:

- الدمج المبكر للأطفال المتخلفين ذهنيا، حيث أنه كلما تم إدماجهم في السنوات الأولى من حياتهم كان ذلك أفضل.
- إعداد الجامعات والمعاهد للأساتذة المختصين للتكفل بالمعاقين ذهنيا في المدارس العادية. والأساليب المختلفة التي يمكن أن تساعد على فهم المعلم لعملية الدمج وكيفية التدريس داخل فصول الدمج.
- العمل الدائم على أن يمتلك المحيطين بالمعاقين ذهنيا اتجاهات إيجابية نحو دمجهم في المدارس العادية،لأن الطفل المعاق ذهنيا قد يصاب بالإحباط في حالة شعوره بعدم تقبل المعلمين وأقرانه له.
- بناء البرنامج الدراسي المكيف الذي يتماشى مع قدرات هذه الفئة.
- تفعيل دور الصحة المدرسية أو وحدة الكشف والمتابعة في الكشف المبكر عن الأطفال المعاقين ذهنيا درجة خفيفة والمساهمة في إدماجهم في المدارس العادية .
- إجراء الدراسات المسحية لتحديد أعداد الأطفال المعاقين ذهنيا.
- الكشف عن الصعوبات التي تواجه الدمج المدرسي للمعاقين ذهنيا في المدارس العادية..
- إعداد برامج تعليمية تتناسب مع قدرات الأطفال المعاقين ذهنيا المدمجين في المدارس العادية.

## الإحالات والمراجع :


- الروسان ، فاروق.(1998). **سيكولوجية الأطفال غير العاديين**.ط2.عمان : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.ص28-37.

- السيد ، محمد سلامة .(2016).**إستراتيجية دمج ذوي الاحتياجات الخاصة** ، القاهرة : مكتبة زهراء الشرق.ص 43.

- بطرس، حافظ بطرس.(2009). **سيكولوجية الدمج في الطفولة المبكرة**. ط1.عمان: دار المسيرة.ص 53 .

- بلال، بوترعة وفاطمة، عميرات.(2018). التكفل الأسري بذوي الاحتياجات الخاصة من الناحية الاجتماعية والنفسية. *مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية*.جامعة الشهيد حمة لخضر.بالوادي. 6(2). ص 74- 84. تاريخ النشر : 01- 06 - 2018 على الموقع : https://www.asjp.cerist.dz تاريخ الإطلاع : ( 28- 04 202).

- بيوض، زبيدة وبوعزة، ربحة. (2017). مشكلات ومعوقات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التربوية بالجزائر(دراسة ميدانية على الأقسام الخاصة ببعض المدارس الابتدائية بمدينة ورقلة كنموذج) .بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول بعنوان :ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الواقع والمأمول. جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي. يومي13- 14 نوفمبر2017.على الموقع :https://www. Univ-eloued.dz. تاريخ الإطلاع ( 22-05 2022).

- سمية ، منصور ورجاء، عواد .(2012). تصور مقترح لتطوير نظام دمج الأطفال ذوي لاحتياجات الخاصة بمرحلة رياض الأطفال في سوريا في ضوء خبرة بعض الدول. دراسة مقارنة. مجلة جامعة دمشق.28.(1).تاريخ النشر:2012.
على الموقع : https:// www. Search.Shamaa.Org تاريخ الإطلاع (02 – 06 -2022).

- عبد العزيز ، الشخص.(1987).**الرعاية الفائقة والمتكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة**.ب ط .الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية.ص42.

- فتيحة، فوتية.(2010 ). مدى نجاعة الدعم البيداغوجي في النجاح المدرسي عند التلاميذ المعاقين سمعيا المدمجين في الأقسام العادية. رسالة ماجيستر غير منشورة: جامعة الجزائر.

- فكري، متولي. (2010). **الإعاقة العقلية** ( المدخل- النظريات المفسرة- طرق الرعاية. ط1 : مكتبة الرشد.ص 10.

- محمد، العطار. (2010). دمج الأطفال المعاقين في المملكة العربية السعودية في ضوء تجارب بعض الدول الأجنبية (تصور مقترح. مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية.(2). تاريخ النشر : ربيع الأول يناير 2010 على الموقع : https:// www.mandumah.com
تاريخ الإطلاع ( 10- 06 – 2022 ).

- منال، أحمد كشت.(2017) .دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس . تاريخ النشر :مقال منشور الكترونيا في جريدة الغد الأربعاء 19- 12 -2017 على الموقع: https:// www.alghad.com تاريخ الإطلاع (05 -06 -2022 ).

- وزارة التضامن الوطني.( 2017). **منهاج مرحلة التعليم الابتدائي** (إعاقة ذهنية درجة خفيفة).ص 5 -9 .
- محمود، العادلي و نيفين ،عبد الفتاح توفيق وعلية، الحسيني. (2019). دمج المعاق ذهنيا بين النظرية والتطبيق. تاريخ النشر 2019 على الموقع : https ://.gulfkids .com تاريخ الإطلاع ( 13 06 -2022).

-كمال ، سالم سيسالم.( 2013).**الدمج في مدارس التعليم العام وفصوله**.ط5 .الكويت :دار المسيرة للنشر والتوزيع. ص 42.

- Katina Pollock (2013): Admisteator and teachers, perceptions of school success in a publicly catabolic scooting Ontario, Canada, catholic Education: A Journal of In query and practice . vol. 16. No2, March Funded 2013. p, 320.

- Natalia Kontongona & Michal fajknos. (2008). Expectations, anticipated obstacles and attitudes of active pre and primary schools trachers towards in clusionin the regular classroom of children with special educatianal needs.

- Simon C., E ch eita G. Sandoval M.and lopper M. (2010), the in elusive educational process of students with visual impairments in Spain : an analysis from the perspective of organization, journal visual impair ment blindness.

- UniciF. (2003) . Examples of Inclusive Education (Pakistan). Katmandu, Unicif Regional office for south Asia

-UniciF .(2003) . Examples of Inclusive Education (Nepal). Katmandu, Regional office for south Asia.

- UniciF. (2003). Examples of Inclusive Education (Bangladesh). Katmandu, Unicif Regional office for south Asia.